

المقرر ا ر-3/6: اشتغال لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثامن⁽¹⁾ وفي مذكرة الأمانة⁽²⁾؛
- 2 - يحيط علماً أيضاً بمقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية - 3/8 بشأن الترايكلوروفون وخطة العمل الخاصة بإعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات؛
- 3 - يحيط علماً كذلك بقرار مكثبي لجنة استعراض المواد الكيميائية ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بعقد اجتماعات اللجنتين على التوالي خلال فترة الأسبوعين من 14 إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وبالاقترح الخاص بعقد جلسة مشتركة خلال هذه الفترة، لا تزيد مدتها عن يوم واحد، بغرض تبادل المعلومات العلمية؛
- 4 - يقرر إجراء تقييم للتجارب المتعلقة بالفوائد المكتسبة من الاجتماعات المتوالية بين اللجنتين؛
- 5 - يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات ذات الصلة وأن تقدم تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام إبان اجتماعه السابع؛
- 6 - يعين الخبراء الأربعة عشر المرشحين للعمل كأعضاء في اللجنة⁽³⁾؛
- 7 - يمدد فترة خدمة الأعضاء السبعة عشر الحاليين في اللجنة من 30 أيلول/سبتمبر 2013 إلى 30 نيسان/أبريل 2014 وفترة خدمة الأعضاء الأربعة عشر الآخرين من 30 أيلول/سبتمبر 2015 إلى 30 نيسان/أبريل 2016؛
- 8 - يقرر أن تبدأ فترة الخدمة في المستقبل في 1 أيار/مايو من أي سنة فردية، وأن تنتهي في 30 نيسان/أبريل بعد أربع سنوات؛
- 9 - يعتمد قائمة الأطراف السبعة عشر الذين سيرشحون أعضاء اللجنة لفترة خدمة تبدأ في 1 أيار/مايو 2014 كما وردت في مرفق هذا المقرر؛
- 10 - يقرر أن يطلب إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية، في اجتماعها التاسع، أن تقوم بتحديد رئيس مؤقت للاجتماع العاشر للجنة، ويقرر أن يقرّ انتخاب الرئيس إبان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام؛

(1) UNEP/FAO/RC/CRC.8/12.

(2) UNEP/FAO/RC/COP.6/6.

(3) UNEP/FAO/RC/COP.6/INF/3/Rev.1.

- 11 - يسجل انعقاد حلقة عمل توجيهية بشأن المشاركة الفعالة للأعضاء الجدد في أعمال لجنة استعراض المواد الكيميائية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تنظيم حلقات العمل تلك لأعضاء اللجنة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك النشاط إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛
- 12 - يدعو الأطراف والقادرين من الجهات الأخرى إلى المساهمة في أعمال اللجنة وتوفير الدعم المالي لتنظيم حلقات العمل التوجيهية؛
- 13 - يحيط علماً بدليل الجيب بشأن المشاركة الفعالة في لجنة استعراض المواد الكيميائية⁽⁴⁾ ويوصي الأطراف باستخدامه؛
- 14 - يعتمد التعديل لعملية صياغة وثائق توجيه القرارات والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها⁽⁵⁾ على النحو المقترح في الفقرة 24 من مذكرة الأمانة⁽⁶⁾.

مرفق المقرر ا ر-3/6

قائمة بأسماء الأطراف التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس لتعيين أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية الذين تبدأ مدة عضويتهم بتاريخ 1 أيار/مايو 2014

الدول الأفريقية

الكاميرون
إثيوبيا
المغرب
توغو

دول آسيا والمحيط الهادئ

الصين
ماليزيا
باكستان
تايلند

دول أوروبا الوسطى والشرقية

بولندا
جمهورية مولدوفا

(4) www.pic.int/tabid/1060/Default.aspx

(5) المقرر ا ر-2/2.

(6) UNEP/FAO/RC/COP.6/6

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أنتيغوا وبربودا

الجمهورية الدومينيكية

هندوراس

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

أستراليا

كندا

هولندا

إسبانيا